

الدر المنثور

تطهرن بالإغتسال فأتوهن من حيث أمركم ﷺ .

نساؤكم حرث لكم إنما الحرث موضع الولد " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

أن القرآن نزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم فاستفتوا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله في ذلك فأنزل الله ﷻ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فظن المؤمنون أن الإعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الإعتزال إذ قال الله ﷻ ولا تقربوهن حتى يطهرن .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ويسألونك عن المحيض قال : الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ويسألونك عن المحيض قال : أنزل في ثابت بن الدحداح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء فأنزل الله ﷻ الآية في ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد حاضت : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده عن ابن مسعود قال : كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداها إلى صديقتها فألقى الله ﷻ عليهن الحيض ومنعهن المساجد وفي لفظ : فألقى عليهن الحيض فأخرن قال ابن مسعود : فأخروهن من حيث أخرهن الله ﷻ .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله ﷻ عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة .

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن يزيد بن بانون قال : قلت لعائشة : ما تقولين في العراك ؟ قالت الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم .

قالت : سموه كما سماه الله ﷻ .

وأخرج الطبراني والداقطني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر "

